وإذا اجمل وجهلوا فإنه يعمل على المحقق ويلغي غيره وإن قال للمسبوق اسقطت ركوعا عمل
عليه من لم يعلم خلافه يعني أن الإمام إذا قال للمستخلف المسبوق اسقطت ركوعا أو
سجودا مما يوجب ابطال الركعة فإنه يعمل على قوله المستخلف المسبوق ويعمل عليه أيضا
من المأمومين كل من لم يعلم خلافه وهو من علم صحة صلاته فعلا أنه اسقطه أو شك فيه أو ظن
خلافها ولا يعمل على قوله من علم صحة صلاة الإمام وصلاة نفسه بل يعمل على ما علم وظاهره
ولو المستخلف وفي لزوم اتباع من تيقن صحة صلاة نفسه وشك في صلاة الإمام قولان نقلهما
ابن رشد وتقدم نقلا طريقة ابن بشير وغيره ومن الشك فيها يعني عما تقدم في قوله وإن
قام إمام لخامسة الخ واعاده لاجل قوله وسجد قبله الخ وأغناه عنها في المسبوق مع أن
غيره كذلك وإنه يعمل عليه من لم يعلم خلافه لا لأجل قوله وسجد قبله إذ لا يتأتى هنا في غير ال
مسبوق وكلامه مفهوم في ركوع وشوفا ل ركنا لحال الشمل وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة
بعد صلاة الإمام والمفرد ان السجود القبلي يسجد عقب كمال صلاة إمامه وقبل تمام
صلاته كما إذا أخبره بعد ما عقد الثالثة انه اسقط ركوعا مثلا فإنه يسجد هنا بعد كمال
صلاة إمامه الذي استخلفه لا ما هنا زيادة ونقص الشورة لرجوع الثالثة ثانية أو اخبره بذ
لك في قيام الرابعة أو بعد عقدها أو في الجلسة الأخيرة لاحتمال أن يكون من الأوليين فيعد
فتنقلب الثالثة ثانية وهذا إذا لم يعين له أنه من الثالثة أو من الرابعة فإن عين له ذلك
فإن تمحضت الزيادة فيسجد بعد سلامه وكذا إذا أخبره وهو في الجلسة الوسطى مثلا
انه اسقط ركوعا فإنه يسجد بعد كمال صلاته لأن السجود هنا بعدي لتمحض الزيادة وهذا أولا خ
إذا ادرك مع الإمام ركعة والا فلا يسجد كما يعلم مما تقدم في باب السهو وقد يعكس
فيقال إنه لنيابته عن الإمام يصير مطلوبا بما يطلب به الإمام من طلبه بسجود السهو
وإن لم يدرك ركعة وعلى هذا فيقيد ما تقدم في السهو بغير ما هنا وحيث كان السجود
بعديا لتمحض الزيادة فمحله بعد سلام المستخلف ولو ترتب عليه فيما استخلفه عليه الإمام أو فيما

بأنه

١٩٦

سهو

يأتي به قضاء بنقص أو زيادة اجزأه لذلك سجود الإمام فإن كان سهوه بزيادة كسهو الإمام
مواضع وإن كان بنقص فقال العوفي ابن القاسم ينقلب سهوا قبليا وهنا من مبلغ النوادر أنه لا ينقلب
عند ابن القاسم فعلى هذا أن الاظهر وقول المؤلف بعد صلاة امامه متعلق بقوله يسجد فقال
بعضهم والأظهر عند قوله إن لم تتمحض زيادة لئلا يتوهم رجوع الشرط له أو يصير التركيب متكررا
ويسجد قبله بعد صلاة امامه إن لم تتمحض زيادة فيتوهم أنه عند تمحض الزيادة يسجد قبل صلاة الإمام
تام وهو فاسد ومسافات البريد تقع تارة ثلاثة غير مجموعة مع بريد آخر ومجموعة
ولم يجمعه مقصورة وغير مجموعة وفصل تقدم حكم الثلاثة غير المجموعة شرع فيما عداها فقال في
بيان حكم القصر بقوله فصل سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد يعني
أن المسافر يسن له إذا طال سفره أربعة برد فأكثر كل بريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال كل ميل ألا
فه الالف وخمسمائة ذراع والذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى كل ذراع
ستة وثلاثون أصبعا كل أصبع ست شعيرات بطن احداها إلى ظهر الأخرى كل شعيرة ست
شعرات من شعر البرذون بسبب في حقه أن يقصر الصلاة الرباعية حيث كان غير عاص
بسفره أو كان ممنوعا فيه كالآبق وقاطع الطريق ما لم يتب فإن تاب فيقصر في بقية
المسافة ومفهوم التوبة عدم القصر وقوله بأن العاصي فيه بقصر وهو كذلك اتفاقا وفي
العاصي قولان بالحرمة والكراهة وفي اللاهي قولان بالكراهة والجواز والراجح الحرمة في العا
صي والكراهة في اللاهي ولو قصر العاصي اعاد ابدا على الراجح وإن قصر اللاهي اعاد في الو
قت كما قاله ح ولو ببحر مبالغة في طلب هذه المسافة للإشارة على من يقول انه لا يقصر
في البحر لأن مسافة البحر لا تقدر ولابد من مسافة أربعة برد ولو كان السفر في البحر مع السواحل
أو اللجة وقيل يعتبر في البحر سير يوم وليلة دون المسافة وقيل يعتبر في اللجة بالزمان
ومع السواحل بالمسافة ولو لم تقف له سفر بحر وفيه ويلغي من غير تفصيل
وكان الشواذ تفصيل وعليه اقتصر شارح فوائد حيث قال اقتصر بهرام عليه واعترضه

Copyright © King Saud University